

129779 - من سرق مالا قبل البلوغ لم تبرأ ذمته إلا برده

السؤال

سُرقت بعض الأشياء القليلة (أربعة أو خمسة أشياء) من البقالة ومن أحد أقاربي عندما كنت صغيراً في مرحلة الابتدائية من باب الشقاوة وليس لحاجتي الشديدة إلى تلك الأشياء , فالسؤال هو: ماذا عليّ أن أفعل تجاه ما سرقت؟ علماً بأنني لا أملك تلك الأشياء التي سرقتها لكي أعيدها إليهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم (7833) الكلام على "السرقه عند الأطفال" وكيفية علاجها والداعي لها .

ثانياً :

إذا سرق الصبي مالا أو جنى على شخص جناية بإتلاف شيء من ماله أو بجرحه أو قتله ... ونحو ذلك ، فلا يَأثم الصبي بذلك ، لأنه غير مكلف ، ولكن لا يسقط حق المجني عليه ، بل يجب على الصبي ضمانه من ماله .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (7/37) : "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أموالهم" انتهى . ونقله أيضاً ابن قدامة في "المغني" (3/108).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : عن حكم من أخذ مالا حراماً من عدة أشخاص ، وذلك قبل أن يبلغ سن الرشد ، وعندما بلغ سن الرشد تاب إلى ربه ، واستغفره ، ويريد أن يرجع المال لأصحابه وهو لا يعرف كم مقدار ذلك المبلغ ، ولكنه اجتهد في تقديره وبدون أن يظلم أحداً منهم إن شاء الله ، وأيضاً يوجد شخص من هؤلاء الأشخاص لا يعرف اسمه ولا مكان إقامته ، فهل يتصدق به عنه أم لا؟

فأجاب :

"أما من عرفهم ، فإنه يسلم إليه حقهم حسب اجتهاده ، وحسب ما يغلب على ظنه أو يستبجحهم ويسألهم العفو عما مضى ،
وعما حصل ، وأما من جهل ، ولم يعرف هل هو حيٌّ أو ميت ، ولم يعرف ورثته ، فإنه يتصدق به عنه بالنية عن صاحب الحق
، مع التوبة إلى الله ، والصدق في ذلك ، وتبراً ذمته إن شاء الله في ذلك" انتهى . <http://www.binbaz.org.sa/mat/9338>

أما كونك لا تملك عين المال المسروق لاستهلاكه ، فالواجب عليك أن ترد مثله أو قيمته لصاحبه .

وإذا كان في إرجاع هذه الأشياء إلى صاحبها إخراج لك ، فلا يجب عليك إخبارهم بذلك ، بل المقصود هو إرجاع الحق إليهم
بأي طريقة .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن مال مسروق تاب من أخذه ويريد رده ؛ لكن يسبب له بعض الإحراجات .

فأجاب :

"... وعليه رد الأموال إلى أصحابها إذا عرفهم ، عليه أن يردها إليهم بالطريقة التي تمكن ، ولو من غير أن يعلموا أنها منه ،
يرسلها إليهم بواسطة من يرى حتى يوصلها إليهم ، عن طريق البريد أو من غير طريق البريد ، ولا يجوز له عدم ردها ، بل
يجب ردها إذا عرفهم بأي طريقة على وجه لا يعلمون أنها منه ، يعطيها إنساناً يسلمها لهم يقول لهم : إن هذه أعطانيها إنسان
يقول إنها حق لكم عنده ، وأعطانيها أسلمها لكم ، والحمد لله" انتهى . <http://www.binbaz.org.sa/mat/17764>

وانظر جواب السؤال رقم (83099) و (31234) .

ونسأل الله لك التوفيق، والمزيد من الهداية، والتثبيت .

والله أعلم